عقوبة السوار الإلكتروني

م.م. هبه فاضل ضيدان
رئاسة جامعة كركوك

THE PUNISHMENT OF THE ELECTRONIC BRACELET

Assist.Lecturer Heba Fadel Dhaidan
Presidency of the University of Kirkuk

المستخلص

اتجهت اغلب الأنظمة العقابية المعاصرة الى ايجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن بين هذه البدائل الوضع تحت المراقبة الالكترونية، او ما يطلق عليه بالسوار الالكتروني وهو من الأنظمة المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة، إذ يعد أهم وأبرز تطبيقات التطور الذي حدث في العملية العقابية والذي بدوره ادى الى ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات بمنأى عن الأساليب العقابية التقليدية، حيث يتم تنفيذ هذه العقوبة عن طريق الوضع تحت المراقبة الالكترونية بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يسمى "السجن في البيت"، إذ يحتوي هذا الأسلوب نظاماً الكترونياً حديثاً للمراقبة عن بعد، عن طريقه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، إذ يسمح للمحكوم عليه البقاء في منزله بشرط ان تكون تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة اجهزة تكون مثبتة في اسفل قدمه أو معصمه .

الكلمات المفتاحية : عقوبة – السوار – الإلكتروني

Summary

Most of the contemporary penal systems tended to find alternatives to short-term freedom-depriving punishments, and among these alternatives is placing under electronic surveillance, or what is called electronic fences, which is one of the systems developed in contemporary punitive policy, as it is the most important and most prominent application of the development that occurred in the punitive process, which In turn, it led to the need

to find alternatives to these penalties away from traditional punitive methods, where this punishment is implemented by placing under electronic monitoring in an innovative way outside the prison walls - in the free environment - in the form of the so-called "prison at home". This method contains a modern electronic system for remote monitoring, through which it is possible to ascertain the presence or absence of a person from the place designated for his residence according to a court ruling. his wrist.

Keywords : Penalty - El Sawar - Electronic

المقدمة

السوار الالكتروني أو نظام المراقبة الالكترونية هو من الانظمة التي تهدف الى تحقيق الاستفادة من التطورات التقنية في مجال العدالة الاجتماعية ،إذ اثبتت الدراسات الى دور البيئة الفاسدة في السجون وبالتالي انتشار الجريمة فضلاً عن انتهاك حقوق الانسان، فالعديد من الدول كإسبانيا أخذت به وذلك للحماية النساء ضد العنف الاسري ، ومن خلال ما تقدم سنحاول اعطاء تصور مبدئي عن موضوع البحث :

أولاً : فكرة البحث : تعد هذه العقوبة من العقوبات ذات اهمية كبيرة والتي يمكن من خلالها ابعاد الاشخاص الذين يرتكبون المخالفات او الجرائم التي يقومون بها دون سبق اصرار، اي لا تتوفر النزعة الاجرامية لديهم عن المجرمين المتمرسين على الاجرام بالإضافة الى بقاء هؤلاء الاشخاص في محيطهم الاجتماعي بعيدا عن الوسط الجرمي

ثانيا : هدف البحث : نستعرض في هذه الدراسة الى تسليط الضوء على امكانية تطبيق هذه العقوبة، وهل يمكن ان تحل محل السجن في الوسط العقابي، كما سنتناول الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا النظام على المحبوسين احتياطياً، وأبرزها الحق في التعويض عن المراقبة الإلكترونية غير المبررة، ومدى جواز خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة في حالة الإدانة من الموضوع .

خطة البحث: سنقسم هذه الدراسة مبحثين، نخصص المبحث الأول للحديث عن مفهوم السوار الالكتروني،وفي المبحث الثاني نتناول مبررات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

اشكالية البحث: وجدنا بأن عقوبة السوار الالكتروني لم يلقى قبولاً واسعاً في معظم البلدان التي اخذت به باعتباره بديل للعقوبة، فمن هنا جاءت دراستنا لهذه العقوبة ما أجل ان نسلط الضوء على هذه العقوبة على اعتبار بأنها بديلة للحبس الاحتياطي .

اهمية البحث : بالرغم من الايجابيات التي يمكن ان نلمسها جراء تطبيق عقوبة السوار الالكتروني واهميتها العقابية، الا انه لم يتبناها المشرع العراقي، لذا ارتئينا في دراستنا هذه ان نوضح امكانية الأخذ بهذه العقوبة في العراق مع مراعاة مجموعة من الشروط والضوابط بحيث تلائم والبيئة العراقية .

منهجية البحث : اعتمدنا في دراستنا هذه على الأسلوب التحليلي للآراء والأفكار التي ناقشت هذه العقوبة فضلاً عن الاستعانة بمجموعة من القوانين التي أشارت اليها منها قانون الاجراءات الفرنسي و قانون العدالة الجنائية في انكلترا الصادر عام ١٩٩١ الملغي وغيرها من القوانين .

المبحث الاول

مفهوم السوار الالكتروني

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث افرع نتطرق في الفرع الاول تعريف السوار الالكتروني ،وفي الفرع الثاني مراحل تطور هذا النظام ،وفي الفرع الثالث الى شروط العمل بنظام السوار الالكتروني .

المطلب الاول

تعريف السوار الالكتروني

يَعد السوار الالكتروني من البدائل الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة خارج اسوار السجن، بإعتباره يمثل تطبيقاً حديثاً للتقنية العلمية، إذ يساعد في التغلب على النتائج العكسية والسلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،فضلاً عن التخفيف على كاهل المؤسسات العقابية عن طريق الحد من النفقات التي تصرف على قطاع السجون ،فضلاً عن مميزاته المتمثلة بسرعة إعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع، إذ أن المفاهيم والمصطلحات التي اطلقت على السوار الالكتروني قد تعددت، وان كانت جميعها تصب في هدف واحد ،إذ عبر عنه الفقه الانكليزي بعبارة

السوار الالكتروني، بينما اطلق البعض الاخر مصطلح الرقابة الالكترونية ،وعلى اية حالة تعرف المراقبة الالكترونية او السوار الالكتروني على انه "استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين المحكوم عليه والسلطة القضائية الامرة بها" [١].

ويتبين ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد اسلوباً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، يقرر اما عند تدابير تحديد الاقامة او في حالة انتظار المحاكمة او باعتباره بديل عن العقوبة، ويتم تطبيقه عن طريق الزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات تحدد من قبل القضاء، على ان يحمل الشخص المعني اسوار الكتروني في معصمه او اسفل قدمه، وفي حالة ما اذا فصل السوار عن قدمه او يده فسيتم انذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية ويسمى بالغة الفرنسية (placement sous surveillance electroniqu) وبالغة الانكليزية (Electronic monitoring)، ويقصد به "الزام المحكوم عليه بالإقامة في منزلة او محل أقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع اداة ارسال على يد المحكوم علية تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من الكومبيوتر المركزي بمعرفة اذا كان المحكوم علية موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ ام لا " [٢].

كما عُرف ايضاً بأنه "نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقاً في استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد"، ويعرفه البعض الاخر بأنه " عبارة عن رقابة تتم بواسطة اجهزة الكترونية

---

(١) صفاء اوتاني ،الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٥ ،العدد الاول ٢٠٠٩، ص١٣١

(٢)عبد الرحمن خلفي ،العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ،الطبعة الاولى ،بيروت ،المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥، ص٢٤٥ .

بهدف تحديد مكان وزمان تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح بها وبالتالي مدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه"[١]

من خلال ما تقدم يمكن ان نعرف السوار الالكتروني بأنه (وسيلة من الوسائل المستحدثة من قبل القضاء لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية يتم من خلالها الزام المحكوم عليه بالبقاء في محل اقامته مع ربط اجهزة ارسال في يده او اسفل قدمه يتم بها رصد ومعرفة تحركات المحكوم عليه) ولقد أقرت الكثير من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية بأعتباره نظام يهدف الى تعزيز التقدم التكنولوجي في مجال السياسة العقابية ،ومن تلك التشريعات التشريع الفرنسي الذي عرف لأول مرة نظام المراقبة الالكترونية عام ١٩٨٩، والتشريع الأمريكي، والتشريع الانجليزي ،والتشريع الجزائري الذي يعد اول تشريع عربي عرف وأخذ بنظام المراقبة الالكترونية وأشار اليه بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (٠٥-٠٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ في المادة (١٥٠ مكرر) منه على " الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية " [٢].

المطلب الثاني

مراحل تطور هذا النظام

باتت الجريمة على مختلف العصور تهدد كيان المجتمع بجميع مكوناته وتزعزع الاستقرار والامن في كافة الدول، وظلت العقوبة هي الوسيلة الرئيسية للدفاع من اجل سد منافذ انتشار الجريمة، فلم تساعد العقوبات التقليدية في تحقيق ما يسمى بمكافحة انتشار الجريمة لا بل اسهمت وبطريق غير مباشر

(١) د. ساهر ابراهيم ،مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ،مجلة الجامعة الاسلامية ،العدد الاول ،المجلد الحادي والعشرون، سنة ٢٠١٣ ،ص٦٦٤ .

(٢) د. محمد بن حميد المزمومي ،المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، في مجلة صوت القانون ،العدد الثاني، تشرين الثاني ،٢٠٢٠ ،ص٨٦٢ .

لزيادة انتشارها، إذ برزت الكثير من التحديات التي أدت الى زيادة اعباء الدول في مكافحة الجريمة، و بالتالي ازدياد أعداد النزلاء في مراكز الاصلاح و التأهيل من (المواطنين و الاجانب)، فضلاً عن زيادة أعداد الموقوفين في مرحلة ما قبل وأثناء المحاكمة، هذا بالإضافة الى الخطورة الإجرامية عند نسبة كبيرة من النزلاء وبمختلف الفئات العمرية لهم ،واختلاف أنواع الجرائم المرتكبة من قبلهم، و ظهور جرائم جديدة تكاد ان تكون المجتمع، والارتفاع في التكاليف التي قد تثقل ميزانيات الدول وبالتالي التأثير على اقتصادهم بشكل مباشر او غير مباشر، فضلاً عن الانهيار في منظومة القيم و الأخلاق ،والانحدار الكمي و النوعي في مجالات التربية والتعليم، كل ذلك كان دليلاً أكيداً على حاجة المجتمعات والدول إلى آليات تعامل جديدة مع هذه التحديات، فظهر ما يسمى بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية [١].

ويعد التشريع الامريكي اول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية وكان ذلك عام ١٩٨٠ ،غير ان التطبيق الاول لهذا النظام كان في عام ١٩٨٧في ولاية فلوريدا، ويستخدم اسلوب المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس المؤقت وكبديل عن الافراج المشروط ،بينما تم تطبيقه في اوروبا اول مره في بريطانيا عام ١٩٨٩، وتم تطبيقه في كندا عام ١٩٨٧،ومن ثم انتقل الى السويد عام ١٩٩٤وبعدها الى بلجيكا وفرنسا عام ١٩٩٧ [٢] .

ويعد القانون الفرنسي من القوانين الرائدة في مجال تطبيق عقوبة السوار الالكتروني، فقد وضع حداً اقصى لمدة تنفيذ هذه العقوبة وحددها بمدة لا تزيد على سنة واحدة، وهذا الجانب يحسب للمشرع الفرنسي عندما وضع حداً اقصى لمدة تنفيذ عقوبة السوار الالكتروني .

---

(١) عودةعبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الاول، مكتبة دار الكاتب العربي، بيروت ،بلا سنة نشر، ص٤٤٧ .

(٢) صفاء اوتاني، المصدر السابق ،ص١٣٢ .

أما في العراق فإن إمكانية اتجاه السلطات المختصة لدينا الى مثل هكذا نظام من الانظمة الاجرائية، والعقابية الالكترونية سواء ما كان يتعلق بالحبس المنزلي الالكتروني، او المراقبة الالكترونية يعد بمثابة نقلة نوعية وتقدماً ملموساً لابد منه، كما نلاحظ ذلك في ضوء التطورات السريعة وخاصةً في تكنولوجيا المعلومات، وعلى الجهات ذات العلاقة ان تنظر بعين الاعتبار والبدء بأخذ الخطوات اللازمة من اجل تطبيق هذه الانظمة رغم الاشكاليات والصعوبات التي قد تواجهها، إذ يعد حلاً وطريقة مهمة من اجل تحقيق العدالة الجنائية وفق افضل الطرق والأساليب الحديثة، إذ كانت العديد من الدول سواء الغربية أم العربية هي السباقة في تطبيق هذا النظام، واستطاعت من خلاله ان تحقق العديد من الفوائد والايجابيات بهذا الشأن، بشرط ان يراعى في تطبيقه سن قانون يتسم بالدقة والوضوح في الصياغة التشريعية بصورة عامة والاحكام الواردة فيه بصورة خاصة، فضلاً عن ضرورة توافر الكوادر متخصصة والبنى تحتية في هذا المجال، إذ يمكن الاستفادة من تجارت الدول التي طبقت هذا النظام [١] .

وعندما نخوض في التشريع العراقي نلاحظ بأنه لا توجد هنالك نصوص تنص على بدائل للعقوبات السالبة للحرية ،وعلى الاخص عقوبة (المراقبة الالكترونية)، ولا بد لنا هنا ان نشد على يد المشرع العراقي إذ أشار في قراءته الأولى لمشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، و نرى بأن هناك رؤية واضحة من أجل تطوير هذه النوع من البدائل التي قد تُساهم في إعادة وتأهيل الجاني للمجتمع وللبيئة التي يعيش فيها كإنسان سوي [٢] .

(١) د. ضياء عبد الله عبود الجابر، السوار الالكتروني ومدى امكانية تطبيقه في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٧ الساعة العاشرة مساءً .

(٢) حسين المولى، المراقبة الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://alsabaah.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٣ الساعة العاشرة مساءً .

المطلب الثالث

مبررات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

امتازت قوانين المراقبة الإلكترونية بأنها (وليدة التجربة) فالعديد من التشريعات العقابية لم تأخذ بها إلا بعد ان حققت نجاحاً ملموساً في التطبيق العملي، وتبنتها بعد ان اقتنعت بأنها من الأنظمة العقابية الحديثة التي اصبحت تنسجم مع الغرض المعاصر للعقوبة وهو الإصلاح والتأهيل بغض النظر عن جو السجون الذي بات يتعارض وهذا الغرض، ولذلك عدّ بعض الفقه أن الدافع الأساسي من وراء نظام المراقبة الإلكترونية هو ان يحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي ينتج عن تنفيذها نتائج سلبية على الصعيد الاسري والاجتماعي والاقتصادي، قد يصعب البراء منها، وبذلك فإن مفهوم المراقبة الإلكترونية من خلال هذا المنظور يرمي إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بشكل يساعده على الاندماج في النسيج الاجتماعي، بأعتباره يوفر أرضية خصبة لبلوغ هذه الغاية إذ انه يحافظ على متانة الروابط الأسرية والاجتماعية، ويبعد المحكوم عليه من شرارة الحقد والاحتقار التي ربما قد تنتج عن الوصمة الاجتماعية التي تعرقل عملية الإدماج والتأهيل، كما تساعده على عدم فقدانه للعمل الذي يمارسه، كل هذه المبررات والمزايا من شأنها أن تنطوي على مقومات الاندماج الاجتماعي، وتمنع من سلوك درب الجريمة من جديد، فهي تساعده على اجتياز المصاعب التي تقف حائلا بينه وبين سلوك الطريق المطابق للقانون، وهذا ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية من فضليات الوسائل لمكافحة العود [١] .

وسنعرض اهم المبررات التي استندنا عليها لتطبيق السوار الالكتروني

اولاً :- قرينة البراءة: يعد أصل البراءة مبدأ من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية، إذ وصفه مجلس اللوردات البريطاني بوصف دقيق وقال

([١])عودةعبد القادر، المصدر السابق ، ص ٤٤٦ .

بأنه بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي [1]، وبالنظر للأهمية التي يتمتع بها هذا المبدأ فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ مؤكداً عليه في المادة (١/١١) منه نصت على " كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى ان يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للفاع عن نفسه " ،كما ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ قد اقره في المادة (٢/١٤) التي نصت على " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"، وأكدت عليه المادة (٢/٦) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠ بأن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبيت ذنبه قانونياً"، واشار اليه إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن في مادته (٧) بنصها على " لا يجوز اتهام أي شخص أو القبض عليه أو سجنه إلا على وفق الطرائق التي يحددها القانون ،كذلك المدة (٨) من اعلان الثورة الفرنسية نصت على " الأفراد كلهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، وإذا حتمت الضرورة القبض على أي شخص فإن القانون يمنع بشدة استخدام العنف مع السجين أو المعتقل"، ولابد من الاشارة هنا الى ان الشريعة الإسلامية كانت السباقة في النص على هذا المبدأ حيث يتلخص هذا المبدأ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم " ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "، فضلاً عن ان هذا المبدأ قد تكرس في مختلف الدساتير ومنها الدستور الفرنسي، بل أن المشرع الفرنسي شرع قانوناً في ٢٠٠٠/٦/١٥ أطلق عليه قانون تدعيم قرينة البراءة ،أما في الدول العربية فكان المشرع الفلسطيني قد أصدر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥ ،الذي أكد على هذا المبدأ في مادته (١٤)،ويعد أصل البراءة في

(١) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٧١ .

الإنسان أمر يقيني [١]، ولابد من الاشارة هنا الى ان قرينة البراءة تقتضي بعدم جواز سلب حرية أي انسان مالم يصدر حكم بات عليه، وهذا الامر لا يمكن تحقيقه في الحبس الاحتياطي الذي اقرته مختلف التشريعات نزولاً على حكم الضرورة من اجل الوصول الى الحقيقة [٢] .

ومن المبررات التي اشارت اليها تطبيقا المادة (١٣٢ -٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي لإخضاع المحكوم علية للمراقبة الالكترونية تتمثل في اربع حالات :-

١- يستطيع المحكوم عليه ممارسة عمله ومتابعة دراسته أو بحثه عن العمل حتى وان كان مؤقتان .

٢- قيامه بواجباته العائلية بنفسه .

٣- في حالة وجود ضرورة بأن يخضع لعلاج طبي .

٤- في حالة قيامه بأي نشاط يستلزم الجدية والفعالية اللازمة وبما تقتضيه مستلزمات الاندماج الاجتماعي .

رغم المزايا التي ذكرناها لهذا النظام الا انه لم يسلم من الانتقادات إذ ذهب البعض الى القول بأنه لا يحقق الغرض الرئيسي والاثر المادي الرادع والزاجر للعقوبة التي توقعها سلطات الدولة على الافراد بسبب مخالفته لقواعد قانونية ملزمه [٣]،اما البعض الآخر فوجد بأن العقوبات البديلة ومنها عقوبة السوار الالكتروني تبدو للمجتمع وكأنها كما وصفها بـ (تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة)، فالأفكار والمفاهيم التي تتعلق بالعقاب والقصاص ليس من

(١) د.ساهر ابراهيم، المصدر السابق ،ص٦٤٣ .

(٢) سمير الجنزوري، نظام القضاء الجنائي في الدول العربية ،مجلة القضاء والتشريع، مجلة تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد(٨) ،السنة الحادية والعشرون، اكتوبر، ١٩٧٩،ص٩٣ .

(٣)عبد الرحمن خلفي ،العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المصدر السابق ، ص٢٤٩ .

السهولة التخلي عنها او تعديلها، باعتبارها جزء من ثقافة الشعوب لا يمكن التنازل عنها بهذه البساطة [١] .

المبحث الثاني

النظام القانوني للمراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)

تقتضي دراسة النظام القانوني للسوار الالكتروني بتحديد الشروط القانونية المختلفة لتطبيق هذه العقوبة البديلة في الفرع الاول، ثم تحديد كيفية تنفيذ الوضع تحت السوار الالكتروني في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول

الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الالكتروني

يتبين من دراسة القواعد التي تحكم نظام السوار الالكتروني بأنه لابد من توافر عدد من الشروط ،وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت السوار الالكتروني .

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالأشخاص

اختلفت التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية، إذ ان العديد من التشريعات التي توسعت في هذا النطاق ومن ضمنها التشريع الفرنسي الذي أجاز تطبيق هذا النظام على البالغين والاحداث بشرط ان يكون عمر الحدث يتراوح ما بين (١٣-١٨) سنة، وبعد أخذ موافقة ولي الحدث ،كما ان نظام المراقبة الالكترونية يمكن ان يُقر على المحكومين الذين هم تحت الرقابة القضائية، وفي حقيقة الامر بأن عدم توسع التشريع الفرنسي في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الاحداث لا يقلل من اهمية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية سواء على الاحداث ام البالغين، وذلك لأن الحدث غالباً ما تكون استجابته واكتسابه للعادات السيئة نتيجة اختلاطه بالمجرمين أكثر

(١) د .مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993، ص186

سهولة مقارنة مع غيره من البالغين [١]، ومما تجدر الاشارة اليه الا ان المشرع الفرنسي قد حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للأطفال الذين تقل اعمارهم عن ثلاث عشرة سنة أياً كانت نوع الجريمة، و عدم جواز حبس الاطفال الذين لم يبلغوا سن الست عشرة سنة احتياطياً في جميع مواد الجنح وبصفة عامة [٢]، وعلى نقيض ذلك فأن هناك تشريعات اتخذت اتجاه ضيق للمراقبة الالكترونية ومن بينها قانون العدالة الجنائية في انكلترا الصادر عام ١٩٩١ إذ حدد فيه سن الثامنة عشر كحد ادنى لسن من يراد اخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية، كما ان المادة (٣٤-أ) من القانون نفسه قد اشارت الى عدم ملائمة الفئات التالية للوضع تحت المراقبة الالكترونية وهم " السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تزيد على اربع سنوات لتطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم وهم المحكوم عليهم بعقوبة لاقترافهم جرائم العنف والجنس العائدون لدرب الجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الإفراج الشرطي عليهم، والمحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد، والمطبق عليهم نص المادة ٤٢ من قانون العدالة الجائية الصادر عام ١٩٩١ " [٣] .

الفرع الثاني

الشروط المتعلق بالعقوبة

الشرط الأول لتطبيق نظام السوار الالكتروني يتجسد بالعقوبات السالبة للحرية، إذ لا يمكن تطبيقه على سائر العقوبات الاخرى كالغرامة ، أما الشرط الثاني هو ان يكون في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، بشرط ان يكون المتبقي من المدة أقل او تساوي

(١) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة،1994 ، ص 213 ،

(٢) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١ ،ص٢٨١ .

(٣) سعودي كريم، نظام السوار الالكتروني في ضل السياسة العقابية المعاصرة، مقالة منشوره على الموقع الالكتروني http://www.droitetentreprise.com \ تاريخ الزيارة ٢٠٢١\٩\١٦ الساعة ١٠ صباحاً .

سنتين ، وكذلك يجب ان يكون المحكوم عليه خاضع للإفراج الشرطي ، إذ تكون المراقبة الالكترونية هي احدى الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار الا وهو (الافراج الشرطي)، وبشرط ان لا تتجاوز مدة الخضوع سنة [١]

اما بالنسبة لمعرفة من هي الجهة التي تقرر وضع المحكوم عليه تحت المراقبة فقد اختلفت التشريعات بتحديد ذلك، فمثلاً تناول المشرع الفرنسي نظام المراقبة الالكترونية بوصفه "وسيلة مستحدثة ومبتكرة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لا بوصفه عقوبة اصلية بالمعنى الدقيق"، عليه فأنه أجاز للقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه أو بناءً على طلب أما من المحكوم عليه او بطلب من النائب العام، لكن ما يجب ملاحظته ان هذا القانون اشترط لتطبيق هذا النظام ان يكون المحكوم عليه قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز عام [٢] .

ومن هنا فان الشروط الخاصة بالعقوبة تكمن في اثنين يتصل اولهما بطبيعتها بمعنى ان تكون العقوبة الاصلية التي نطق بها القاضي سالبة للحرية، وثانيهما بحدها الاقصى فلا يجوز ان تزيد على سنة .

الفرع الثالث

شروط التطبيق المادية

ان تطبيق اجراءات السوار الالكتروني لا يقتصر على توفر شروط قانونية فحسب وانما يتطلب الامر ضرورة توافر عدة شروط المادية، ويذكر ان المادة (٧٣٢ الفقرة ٨) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٤ الصادر في مارس ٢٠٠٤ إذ يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بصورة تضمن احترام كرامة الشخص و خصوصيته وحياته الخاصة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :-

(١) ايمن الزيني ،العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية،القاهره،٢٠٠٣ ص٣١٢ .

(٢) اسامة حسنين، المراقبة الجنائية الالكترونية، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٩، ص٨٥ .

– ان يكون هناك مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر .

– وجود وسيلة اتصال ثابتة .

– وجود تقرير طبي يؤكد على أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني .

– وجود موافقة مسبقة من مالك العقار او مؤجره في حالة إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله [١]

وبعد التأكد من مدى توفر هذه العناصر لابد من التأكد ايضاً من وجود الأدوات والاجهزة التقنية ، والتحقق من الوضع العائلي والاجتماعي للمحكوم عليه عن طريق تحقيق تقوم به " إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار " وذلك طبقاً للمادة (٥٧–١٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الذي حددت أوقات حضور المحكوم عليه حسب المعطيات المهنية و العائلية، كما تهدف إلى التأكد من أن الشخص المقترح وضعه تحت المراقبة الالكترونية يعيش في ظل بيئة مناسبة و ملائمة لتطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح [٢] .

كما ان هناك بعض الانظمة التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية جعلت من ضمن شروط تطبيق هذا النظام مجموعة شروط عامة ومجردة ،إذ ان الاشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الشروط فيمكن تطبيق النظام عليهم ،أما الاشخاص الذين لم يستوفون الشروط النظامية بسبب الظروف الخاصة بهم بحيث ابعدتهم عن الخضوع له واصبحوا بمركز قانوني آخر معه ففي هذه الحالة لا يطبق عليهم نظام المراقبة الالكترونية [٣] .

---

(١) رامي متولي ،المراقبة الالكترونية التشريع الفرنسي والمقارن ،بحث منشور على الموقع الالكتروني https://platform.almanhal.com/Files/2/78921 تمت الزيارة ٢٠٢١\٩\٢٢ الساعة التاسعة صباحاً .

(٢) مسعودي كريم، نظام السوار الالكتروني في ضل السياسة العقابية المعاصرة، المصدر السابق، ص١١ .

(٣) أحمد فهم العبدولي، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الالكترونية في الفكر العقابي الحديث، الطبعة الاولى، دار نشر أكاديمية شرطة دبي،٢٠١٥ ، ص ١٤٦ .

المطلب الثاني

كيفية تنفيذ الوضع تحت عقوبة السوار الالكتروني

إن تنفيذ عقوبة السوار الالكتروني يتطلب منا وضع آلية عمل لجهاز السوار الالكتروني، فضلاً عن دراسة الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع له.

الفرع الأول

آلية عمل جهاز السوار الالكتروني

اتخذ المشرع الفرنسي أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت السوار الالكتروني، وهذا الأسلوب تبنته أغلب دول العالم، إذ وفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، بشرط ان تكون تحركاته محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة ،إذ يضع المحكوم عليه جهاز (سوار مثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه) ،وهذا الجهاز عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يقوم ببث إشارات متتالية ومحددة كل (١٥ثانية) إلى مستقبل مثبت في مكان محدد(مكان الدراسة ،المنزل، أو العمل) ،يكون عمل هذا الجهاز المستقبل بأنه يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة المسؤولة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)،فيقوم هذا الأخير بإستقبال الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته عن طريق هذه الإشارات [1]، كما يستطيع التحقق من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، والتأكد بعدها مدى احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الالكترونية،وفي حالة قيام المحكوم عليه بخرق هذه الالتزامات منها عدم احترام أوقات الحضور ،أو

(١)عبد الرحمن خلفي ،العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ،المصدر السابق ،ص٢٥٨ .

تعطيل جهاز الاستقبال، أو جهاز الإرسال ،أو محاولة نزع الجهاز، فإن هذا الجهاز يرسل إنذار لمركز المراقبة [١] .

الفرع الثاني

الالتزامات المفروضة على الخاضع لسوار الإلكتروني

من الالتزامات التي تفرض على الشخص الخاضع للسوار الالكتروني أن يضع السوار الالكتروني ٢٤ساعة،كما يجب عليه أن يحترم الأوقات و الأماكن المحددة لتنقلاته والتي يحددها له قاضي تنفيذ العقوبة، ذلك أن المغزى من نظام المراقبة الالكترونية يكمن في منع الشخص من ان يغادر أو ان يغيب عن بيته أو الأماكن المحددة من طرف قاضي التنفيذ، وفي جميع الأحوال و حسب ما اشار اليه القانون الفرنسي فإن اوقات و أماكن الحضور تحدد وفقا للاعتبارات التي اشرنا اليها سابقاً في حديثنا عن مبررات الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ولابد من الاشارة هنا الى ان النصوص التشريعية الفرنسية قد منحت لقاضي تنفيذ العقوبات الصلاحية بفرض التدابير المنصوص عليها في المواد ١٢٣(مكرر ٤٣و١٣٢مكرر و ٤٦) من قانون العقوبات الفرنسي على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الالكترونية، ومن بينها:-

" المنع من مزاولة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة ممارسة نشاط مهني.

المنع من ارتياد بعض الأماكن المحددة مثل أماكن لعب القمار.

المنع من حمل او حيازة سلاح.

المنع من الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص، كالشهود، وخاصة المجني عليه.

المنع من مقابلة بعض الأشخاص، خاصة المساهمين في الجريمة " [1]

([١]) عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠،ص١١٥.

ومن الجدير بالذكر الى ان عقوبة السوار الالكتروني تمس الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، فمثلاً التدخل في حياته الخاصة، لذا حرص المشرع الفرنسي على ان يحاط هذا النظام بالضمانات القانونية الكافية، فاشترط ان يكون هناك موافقة من قبل المحكوم عليه أمام قاضي تنفيذ العقوبة كشرط أساسي لتطبيق نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، فضلاً عن منع زيارة المحكوم عليه أثناء الليل أو الدخول إلى منزله من دون موافقته، ونتيجة لذلك يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة سواء اكان من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المحكوم عليه أن يعدل شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية السابق ذكرها، لكن بشرط أخذ رأي النائب العام، كما انه من الممكن إلغاء تطبيق نظام السوار الالكتروني ويكون بقرار يصدر من السلطة المختصة، وعادة ما تكون في أغلب التشريعات التي تطبق هذا النظام (السلطة المختصة لإدارة السجون) وبناءً على تقرير من السلطة المختصة بالإشراف على تطبيق نظام المراقبة الالكترونية، والتي تتتبع الجهة المختصة بالإشراف على تطبيق النظام القضائي في معظم التشريعات التي تطبق هذا النظام، بينما هناك بعض التشريعات التي تعطي قرار إلغاء الحبس المنزلي للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة ،مثلما هو عليه الحال في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بموجب المادة (٧٢٧مكرر) ،ولا بد من الاشارة هنا ان اسناد تلك المهمة للقضاء يعد ضمانة مهمة للمحافظة على حقوق الخاضعين لهذا النظام و حماية حريتهم الشخصية [٢] .

الخاتمة

في ختام البحث عن موضوع السوار الالكتروني، نأمل ان نكون قد حققنا الهدف المتمثل في إلقاء الضوء على هذا الموضوع ،نظراً للأهمية الكبيرة التي يتصف

([١])عبد الرحمن خلفي ،العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المصدر السابق، ص٢٦١ .

([٢]) مسعودي كريم، نظام السوار الالكتروني في ضل السياسة العقابية المعاصرة، المصدر السابق، ص١٢ .

بها، لذا سوف نختم هذه الدراسة ببيان اهم النتائج التي تم التوصل اليها فضلاً عن عدد التوصيات وذلك على وفق التفصيل الآتي :-

اولاً :- النتائج

١- ان العديد من الانظمة العقابية الحديثة بدأت بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، **ومن اهم البدائل التي** اتجهت اليها هذه الأنظمة هو نظام السوار الالكتروني بإعتباره من اهم البدائل الحديثة والمتطورة .

٢- اهم ما يقوم عليه نظام السوار الالكتروني هو إصلاح الجاني عن طريق أبعاده عن الوسط الجرمي، على الرغم من الانتقادات الموجه اليه بوصفه لا يحقق الغاية من العقوبة الا وهي تحقيق الردع .

٣- من الضروري تطبيق نظام المراقبة الالكترونية لأنه يحول دون ما قد يترتب من اختلاط النزلاء وتبادل الخبرات السلبية إذ ان هناك من المحكومين عليهم يتصف بكونه مجرماً بالصدفة أو مبتدئ منحرف فعند اختلاطه مع النزلاء المحترفين يخرج مجرماً محترفاً ومتمرساً .

٤- يعد هذا النوع من العقوبات هو بمثابة حماية للأطفال وفيه جانب من العدالة وضمانة فعّالة لحقوق الانسان.

ثانيا: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بأن يحذو حذو التشريعات الاخرى ويأخذ بهذا النوع من العقوبات كبديل عن الحبس الاحتياطي والحبس قصير المدة، وذلك بسبب اكتظاظ السجون العراقية بالنزلاء واختلاط المجرمين المحترفين بالمجرم بالصدفة مما جعل السجون العراقية حاليا مدارس لتخرج المجرمين.

٢- من اجل تطبيق هذا النوع من العقوبات لا بد من القيام بدراسة مكثفة ومفصلة عن المحكوم عليه والتأكد هل هو من اصحاب السوابق ام لا فإذا كان من اصحاب السوابق فلا يمكن ان يطبق عليه هذا النظام .

٣- وجود نصاً صريحاً يسمح بخصم مدة المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس الاحتياطي في حالة إدانة الخاضع للمراقبة ، ثم استبدال عقوبته بالمراقبة الإلكترونية ففي هذه الحالة يمكن خصم مدة المراقبة قبل الإدانة من مدة المراقبة بعد الإدانة نظراً لتحقق التماثل.

٤- نوصي بالأخذ بمبدأ التعويض بدلاً عن المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس الاحتياطي إذا كانت غير مبررة نظراً لتحقق الضرر المتمثل بتقييد الحرية.

المصادر

اولاً : الكتب القانونية :

١. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢

٢. اسامة حسنين، المراقبة الجنائية الالكترونية " دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٩ .

٣. ايمن الزيني ،العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية،القاهره،٢٠٠٣ .

٤. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.

٥. عبد الرحمن خلفي ،العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ،الطبعة الاولى ،بيروت ،المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥.

٦. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠.

٧. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الاول، مكتبة دار الكاتب العربي، بيروت ،بلا سنة نشر .

٨. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

٩. د .مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993.

١٠. أحمد فهم العبدولي، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق المراقبة الالكترونية في الفكر العقابي الحديث، الطبعة الاولى، دار نشر أكاديمية شرطة دبي،٢٠١٥ .

ثانياً : البحوث والدوريات :

١. د. ساهر ابراهيم ،مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ،مجلة الجامعة الاسلامية ،العدد الاول ،المجلد الحادي والعشرون، سنة ٢٠١٣.
٢. سمير الجنزوري، نظام القضاء الجنائي في الدول العربية ،مجلة القضاء والتشريع، مجلة تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد(٨) ،السنة الحادية والعشرون، اكتوبر، ١٩٧٩.
٣. صفاء اوتاني ،الوضع تحت المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٥ ،العدد الاول ٢٠٠٩.
٤. د. محمد بن حميد المزمومي ،المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، في مجلة صوت القانون ،العدد الثاني، تشرين الثاني ،٢٠٢٠ .
ثالثاً : مواقع الانترنت
١. سعودي كريم، نظام السوار الالكتروني في ضل السياسة العقابية المعاصرة، مقالة منشوره على الموقع الالكتروني http://www.droitetentreprise.com \ تاريخ الزيارة ١٦\٩\٢٠٢١ الساعة ١٠ صباحاً .
٢. رامي متولي ،المراقبة الالكترونية التشريع الفرنسي والمقارن ،بحث منشور على الموقع الالكتروني https://platform.almanhal.com/Files/2/78921 تاريخ الزيارة ٢٢\٩\٢٠٢١ الساعة التاسعة صباحاً .
٣. د. ضياء عبد الله عبود الجابر، السوار الالكتروني ومدى امكانية تطبيقه في العراق، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://uokerbala.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٣ الساعة العاشرة مساءً .
٤. حسين المولى، المراقبة الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://uokerbala.edu.iqpsdk تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٣ الساعة العاشرة مساءً .
رابعاً : القوانين
١. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٤ الصادر في مارس ٢٠٠٤ النافذ.
٢. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٣. قانون العدالة الجنائية في انكلترا الصادر عام ١٩٩١ الملغي .
٤. قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
٥. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (٠٥-٠٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ .